مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رد القول الخائب في القضاء على الغائب

المؤلف

قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله، ابن قطلوبغا

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

يحصل بدون ذلك كان ينوي الصلاة على الميت او ينوي الصلاة
عليه والتكبيرات الاربع التي فرض فيها ونحو ذلك مما
يحصل به التمييز واما قضية السلام فيها فانه واجب او ركن
او ان الركن انما هو الخروج بصنعه والسلام واجب كما قيل به
في الصلاة الاصلية فلم ار من صرح به لتصور اطلاعي وعدم
المادة عندي واما ما يقال انهم احالوا امره على ما قيل في الصلاة
الاصلية فبعيد وخصوصا مع قول صاحب المحيط واما
اركانها فالتكبيرات والقيام الى اخره فان مثل هذه العبارة
يفيد الحصر وانه للاركان لها سوى ذلك وبعد تسليم
انهم احالوا امر السلام فيها على علمه من الصلاة الاصلية
يقال عليه مهلا احالوا امر القيام فيها على علمه من الصلاة
الاصلية فلا بد من التحرير من تحرير ومراجعة كلام امام
معتمد كبير لينضح الحال ويجلي الاشكال فالله
وهذا ما ظهر لكاتبه احمد العنيمي الانصاري لفضة
العرض على ذوي الالباب راجيا اصابة الصواب على
يد محرره الفقير احمد سليمان الدمشقي باسم الجناب
الكرم الامير ابراهيم جرير المشار اليه في الرسايل الفخ
قبل هذه عفر الله لنا ذنوبنا بمنه وكرمه امين
بجاه سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

وفي صلاة الليل وانما الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والسلام على ابي بكر الزاوي عن ذلك
وتسليم شيخنا الوجيه ابو بكر الزاوي عن ذلك
الدعاء في صلاة الجنازة قبل تمام صلاته لقال
لا وانه فيه انتهى كلام الجلابي
تمت مسئلة الصلاة انتهى

رد القول الخايب في القضا على الغايب

تاليف العلامة المحقق الشيخ قاسم
ابن قطلوبغا الحنفي رحمه الله
تعالى رحمة واسعة
ونفعنا ببركاته
في الدنيا
والاخرة

فائدة لم

اعلم ان الافعال ليست سببا لم للسعادة ولا للشقاوة بل بما سابقتان
بمشيئة الله تعالى واما الاعمال فانما هي شعار العبودية وهي تابعة للسابقة
والامارة عليها وهو تعالى يثيب ويعاقب عليها لانه وعد على صالحها واوعد على
طالحها وهو تعالى لا يخلف وعده ويخلف وعيده فان قلت اذا لم تؤثر
الاعمال فما اثر الامتثال بالاتكال قلت الاتيان بالاعمال واجب على
قصد الامتثال لخبر اعملوا فكل ميسر لما خلق له وهي وان لم تؤثر حقيقة
فقد اثرت عرفا وعادة عملا بقوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون وقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقوله تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم
وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم انتهى
لربيبه شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ۞

وبعد فان الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي ۞ يقول ان بعض فقهاء الحنفية ۞ من اهل العصر ۞ قال يحضرني لو ان قاضيا من القضاة الحنفية الان قضى عن الغايب نفذ قضاؤه **قلت** لانسلم صحة هذه الدعوى فقال هذا على رواية النفاذ اصح الروايتين قال الاسترو شني في الفصول **وفي الهداية** في المفقود يتضمن هو الحكم به القضاء على الغايب وانه لا يجوز الا اذا اراه القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه **وقال** شارحه العلامة قوام الدين الاتقاني عن الحاكم الشهيد ان الوكيل عن المفقود لا يخاصم من يجحد الا ان يكون القاضي قد ولاه ذلك واراه وانفذ الخصومة بينهم فيه فيجوز حينيذ لانه مما اختلف فيه القضاة **قال** في خلاصة الفتاوي ذكر الامام الترجمي هذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغايب وهل ينصب وكيلا على الغايب وعن الغايب فعندنا لا ومي معروفة اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ وكذا ذكر في الزيادات في اخر ابواب الدعاوي انه ينفذ **ثم نقل** عن صاحب الخلاصة انه قال والفتوى على هذا وفي الجامع للفتاوي لو قضى على الغايب فرفع الى قاض اخر وابطله

لا يصح ابطاله **وقال** في الفتاوي الظهيرية قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب **قلت** وعلى هذا فلو ان القاضي سمع البينة في نفاذ قضاياه عن الغايب روايتان ذكر شمس الايمة وخواهرزاده انه ينفذ قضاوه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ قضاوه **وفي الفصول عن المحيط** والصغرى اذا قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول الامام مع ابي يوسف وعليه الفتوى هذا اخر ما امتلك ۞ ۞

قلت هذا كلام من لم يحتمل علم المسيلة ولا علم تراد الاصحاب بالقاضي ولا مدلولات الفاظهم ولا محل النزاع **وهذا** ان في المسيلة خلافين **احدهما** بين الايمة المجتهدين والاخرين مشايخنا فاما الذي بين الايمة فهو في جوازه فقال ابو حنيفة القضاء على الغايب باطل وقال غيرهم جايز وهو الاصح نفصيل **وفرع** على هذا الخلاف ان القاضي المجتهد الذي قلد القضاء مطلقا اذا قضى على الغايب عن اجتهاد جاز **واما الذي بين المشايخ** فهو في نفاذ القضاء على الغايب اذا كان عن اجتهاد فقال بعضهم هو ناقد لانه في سببيه وقال بعضهم هو غير نافذ

وتتوقف انفاذه على امضاء قاض اخر **وهذا الخلاف**
هو المعتبر عنه بالروايتين وهو استحسان المعروف عند
المشايخ كما ان اطلاق القاضي يراد به المجتهد وكذا الفقيه
والدليل على ما ذكرت نص محمد في الاصل على عدم
جواز القضاء على الغايب من غير خلاف ولفظ شرح الطحاوي
القضاء على الغايب قضاء باطل **وفي اللفظ** الذي نقله
هذا المتكلم عن الهداية انه لا يجوز وفيهما في
كتاب ادب القاضي ولا يقضي القاضي على الغايب الا
بحضرة من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز **فظهر**
ان المذهب علما ونا عدم الجواز قولا واحدا **واما الذي**
استثناه في المفقود بقوله الا اذا راه القاضي فمفرع
على انه محل اجتهاد فيجوز عن المجتهد عن اجتهاد لا على انه
قول في المذهب **واما ما نقله** الاتقاني عن الحاكم
الشهيد وصرح بذلك في المبسوط فقال وان ادعى
انسان على المفقود حقا في دين او وديعة او شركة في عقار
او رقيق او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة
باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم نقبل بينته ولم
يكن هذا الوكيل وكيلا لاحد من ورثته خصما له اما الوكيل
فلانه نصب للحفظ فقط واما الورثة فلانهم يخلفونه
بعد موته ولم يظهر موته فان رأى القاضي سماع البينة
وحكم بذلك نفذ حكمه لما بيناه انه امضى فصلا مختلفا

بينة باجتهاده انتهى بحروفه **فظهر** ان المراد بالقاضي
ما قلت وخرج جميع ما ذكر عن ان يكون مطابقا لدعوى هذا
المتكلم وعن محل نزاعنا منه وانما قلت قلد القضاء مطلقا كما في
فتاوى الشيخ الامام وشرح الهداية انه اذا قلد الامام حنفيا
فقد عزله عما سوى مذهب الحنفية ثم ان هذا الذي ذكره
الحاكم وصاحب الهداية ليس من محل النزاع انه قضاء للغايب
الذي في حكم الميت لا على الغايب الحي المعلوم حياته والامام
قاضيخان نزل القضاء للغايب بين المفقود وغيره فقال
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ابي على هذا الرجل الف درهم
وابي غايب وانا الخاف ان يتواري هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا
لابيه وقبل بينة الابن على الحال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى
قاض اخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الدين ما قامت
بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضاء على الغايب وانما قامت
للغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي جعل ابن المفقود
وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي
نوع ولاية في ماله **قلت** فعلى هذا يحمل قول كل من
اطلق للغايب على المفقود **واما الخلاف** بين المشايخ نص
به في الفصولين نقلا الى اخره فقال وان سمع القاضي بينة
على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب نفى نفاذ
قضايه على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي
وخواهر زاده ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ

قوله على المفقود معناه يحمل ما ذكر من الخلاف
كما هو ظاهر والمعنى ان لفظ الغايب الواقع
في قولهم القضاء على الغايب يحمل على الغايب
المفقود لا على مطلق الغايب كما سبق لنا
البيه لكوي عفى عنه

www.alukah.net

انتهى فتبين انه اطلق الروايتين على اختلاف المشايخ **وجه** الافادة ما قاله شمس الائمة في المبسوط ان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان القضاء لبينة من غير خصم حاضر حجة اما لا وقال ظهير الدين في فتاواه وفي شرح الجامع الصغير مما علقته عن والدي ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر

قلت هذا وجه لان من رأى البينة حجة قال بالقضاء بها ومن رأى انها ليست بحجة منع القضاء بها كما ان من قال بشهادة المحدود في القذف اذا تاب حجة قال بالقضاء بها ومن رأى انها ليست بحجة منع القضاء بها وكما ان من يرى المحدود في القذف اذا تاب اهلا للقضاء قال يصح قضاياه ومن يرى انه ليس باهل لا يمنع صحة قضاياه فيكون نفس القضاء مختلفا فيه للاختلاف في وجود شرطه او اهليه والله اعلم

وعلى هذا مشى في المحيط وصححه فقال واما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه بان قضى القاضي بحق على الغائب او للغائب هل ينفذ فيه روايتان عن اصحابنا في رواية لا ينفذ وهكذا ذكر الحصاف وهو الصحيح لانه لو نفذ القضاء هنا انما ينفذ من حيث انه قضاء في فصل مجتهد فيه ومتى كان نفس القضاء مختلفا فيه فما لم يقض القاضي لا يصير محل الخلاف موجودا فاذا قضى الان وجد محل الخلاف والاجتهاد فلا يرد قضاء اخر يرجع احدهما على الآخر حتى لو قضى قاض على الغائب ثم قضى قاض آخر بنقاد قضاء

الاول ينفذ انتهى **تنبيه** قال الشيخ الامام محمد ابن ابي المفاخر عبد الرشيد الكرماني في كتاب جواهر الفتاوي في الباب السادس **سئل** القاضي ابو اليسر صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي بتقليد احد من اصحابنا والشفعوي قلد في هذا الحكم هل ينفذ حكمه **اجاب** القاضي صدر الدين درست بود حكم وي **واجاب** السرخسي حكم درست نبي بود ولو رفع حكمه الى قاض جاز الحكم بنفاذ حكم الشفعوي المقلد هل يصح امضاؤه اتفق القاضي صدر الدين والسرخسي في الجواب انه لا يصح الامضاء قبل التمام ولو نصب قيما بنا على حكم هذا الشفعوي المقلد ودفع املاك الغائب في يده ليبيع ثم استحق مستحق بعض الاملاك الذي في يده من جهة الغائب واقام البينة هل تسمع البينة على القيم **اجاب** القاضي صدر الدين ما خصم حاضر في شود دي نشنويد **واجاب** السرخسي اي بعني لا تقبل بينة عليه وقال في الباب الخامس من كتاب ادب القاضي قاض عين ففيه قضى في فصل مختلف فيه ثم تبين انه قول واحد من الائمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه على قول ابي يوسف ومحمد وان وافق ففيه نظر وان رفع حكم هذا الحاكم الجاهل الذي لا يعلم الفقه الى قاض فقيه فرده اذا علم ان القضاء لا يوافق مذهبه وقضى بتهور فلا عيب عليه ان ترد قضاؤه وقد اشار محمد في الجامع الكبير اليه وكذلك

ان قضى بعدم لا يدري بما يقضي فانه لا ينعزل وقال في الباب الثاني
اختلف الروايات في القاضي اذا ارتشى او فسق ينعزل او يستحق
العزل اختار المجاربون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل
قال شيخنا وامامنا جمال الدين المرغيناني انا متحير في هذه
المسئلة لا اقدر ان اقول ان تنفذ احكامهم لما فيه من التخليط
والارتشاء والجراءة فيهم ولا اقدر ان اقول لا تنفذ احكامهم
لما اري من التخليط والارتشاء والجراءة فيهم وذلك كل اهل زماننا
كذلك فلو افتيت بالبطلان ادى ذلك الى ابطال الاحكام
اجمع محكم الله بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا علينا
ديننا وشريعة نبينا فلم يبق منها الا اسم ورسم الله المستعان
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم بحمد الله وعونه من حظ الفقير
احمد الدمشقي كتبت باسم الجناب
المكرم الامير ابراهيم
جريج المذكوري
الرابل التي
قبل
هل

مخطوطات
مكتبة الملك فهد الوطنية

Copyright © King Saud University

نسخة الألوكة
www.alukah.net